

دعوى

القرار رقم (VJ-2021-1116)

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-36455)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- انعدام الصفة يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى - عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة

الملخص:

مطالبة المدعي المدعى عليها بشأن استرداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن الدعوى رفعت على غير ذي صفة - مؤدي ذلك: عدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (١٧٦) من نظام المراقبات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) وتاريخ ٢٢٠١/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧/م) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٥) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى

المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٦٤٠٠-٧) بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٢١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعي عليها باسترداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول.

وبعرضها على المدعي عليها، أجبت: «أولاً: الدفع الشكلي: لما كان المدعي يهدف من دعوه استرداد مبلغ الضريبة، وحيث أن النزاع بين المدعي والبنك ... التجاري، ولما كان تحقق الصفة في طرفى الدعوى شرطاً جوهرياً لقبول الدعوى يجب توافره حين رفعها، فلا يجوز إقامة الدعوى على شخص لا صفة له فيها، فيجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة وعلى ذي صفة، وهو ما أقره المنظم في نظام المرافعات الشرعية في مادته (٧٦) والتي جاء فيها: «الدفع بعدم انتصاص المحكمة لانتفاء ولائتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»، لذا فإن إقامة المدعي دعوه في مواجهة المدعي عليها تعد غير مقبولة لأنعدام صفة المدعي عليها. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠٢١م، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمعنقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيب المدعي عن الحضور دون عذر قبله الدائرة على الرغم من تبلغه نظاماً بموعد الجلسة، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب: وفقاً بما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعي عليها الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٩هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٥١) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٦٠٢) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن استرداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمسكن الأول، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، واستناداً على المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم به، وإلا عد نهايتها غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي تقدم بالدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٠٧/٢٠٢١م، عليه فإن الدعوى غير مقبولة شكلاً لرفعها على غير ذي صفة استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ: «- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها». وحيث ثبت للدائرة أن الدعوى رفعت على غير ذي صفة مما يتعين معه عدم قبولها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد التسلیم لثلاثين يوماً أخرى حسبما تراه. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهايتها وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.